بلغ قراءة

من غير سبقا مسلولا **فصل** ويزجر كل شيء من البهائم والطير
لمن فعل ذلك نالته الرحمة والرأفة من الله تعالى ولا يضرب دابة على وجهها
ولا يعذب حيوانا ولا يقتل عصفورا عبثا فانه يسال عنه يوم القيمة ولا يحرق
ولا يعذب شيئا بالنار فانه لا يعذب بالنار الا ربها ولا يمثل بشيء من الانعام
ولا يسمها على وجهها ويحسن اليها ويمسح الرغام ويعرض عليها العلف والماء
كل يوم سبعين مرة ولا يجعل شيئا من الحيوان غرضا لرمية ولا يقتل النملة
والنحلة والهدهد والصرد والضفدع والسرطان والحشرات التي في
الارض ولا يحرق القمل في اوكارها فان للبلد لها امانا وقرارا ولا
يقتل الحيوان بالظفر ولا يقطع ولا يحرش بين البهائم ويقتل الحية والعقرب
اينما وجدهما ولا يخاف انتقامهن فانه من الجبن وفي الحديث اقتلوا
الحيات الا الجان الابيض كانه قضيب فضة ويستحب قتل خمسة في الحل
والحرم الفارة والعقرب والحداة والغراب الابقع والكلب العقور

فصل في سنن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعلم ان الواجب على
من خالط الناس الامر بالمعروف ولا ينفع عمل لله تعالى مع ترك الغضب لله تعالى
وهلاك الناس اذا تركوا الامر بالمعروف فيعمهم الله بعقابه ولا يستجيب لهم دعاء
ويحرمهم الله البركة والخير والنجاح قال بلال بن سعيد ان المعصية اذا اخفيت
لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وكان الثوري رحمه الله
تعالى اذا راى المنكر ولم يستطع ان يغيره بال دما فحق على كل مسلم
ان يكون في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان ولا يحبب الى الناس
بالمداهنة ولا يخاف في الله لوما ولا شتما ولا ضربا ولا قتلا ففي الحديث
لا يمنعن احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق علمه فان الامر بالمعروف يؤذي
كما يؤذي الانبياء عليهم السلام ولا يجاور الفاجر الذي يخافه حتى يقول له اتق
الله ويعتبر كلمة الحق عند الامير الجائر فانها افضل الجهاد ويغير المنكر
بفعله فان لم يستطع فبقوله فان لم يستطع كره بقلبه وذلك اضعف الايمان

ويكفهر

ويكفهر في وجه الفاسق فان ذلك من عزة الايمان وشرائط الامر
بالمعروف بمنزلة صحة النية فيه وان يريد به اعلاء كلمة الله تعالى ومعرفة
المحتة به والصبر على ما يناله من المكروه ويجب ان يكون فيه ثلاث خصال الـ
رفق فيما يامر به وينهى عنه فان الغلظة لا تزيد الا فسادا وحلم في ذلك
عما يقال له وفقه فيه كيلا يصير امره بالمعروف منكرا ومن السنة
ان يبدا بنفسه اولا ويأتمر بما يامر به وينتهي عما ينهى عنه فان لم يفعل
ذلك لم ينجع كلامه في قلب وعلى ذلك لا يسقط الامر بالمعروف وان لم
يفعل الخير كله ولم ينته عن الشر كله ولا يسقط الامر بالمعروف
ابدا ولكنه لا ينفع الوعظ والزجر في اخر الزمان حين تقسو القلوب وتو
لع النفس بلذات الدنيا فصبرا لنفسي في ذلك الزمان اوجب والسنة في امر
الوالدين بالمعروف ان يامرهما به مرة ان قبلاه وان كرها سكت عنهما
واشتغل بالدعاء لهما والاستغفار لهما فان الله تعالى يكفيه ما همه من امر
وعلى من امر بالمعروف ان يأمر به فاذا قيل له اتق الله تعالى يضع خده على
التراب تواضعا لرب العزة جل جلاله وتوقيرا للدين الاسلام فان من اكبر
الذنب ان يقول الرجل لاخيه اتق الله فيقول عليك بنفسك انت تامرني هذا

فصل في حقوق القضاء والامارة والفتوى ونحوها القضاء امر صعب
جاء في الحديث من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي حديث اخر يؤ
تى بالقاضي العدل يوما القيمة فيلقى في اشد الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين احد
في تمرتين ثم يليه في الخطر والفتنة امر الامارة ففي الحديث انكم ستحرصو
ن على الامارة وستكون ندامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة ويليه
في الخطر امر الفتوى ففي الحديث اجراكم على النار اجراكم على الفتوى وان
ظهر المفتي حشر على جهنم فيما يحل ويحرم من المال والدم والفرج ويليه
في الخطر العرافة ففي الحديث العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء
في النار فالسنة ان لا يتقلد شيئا من هذه الاعمال عن طوع قلب وطيب نفس الا
ان يكره عليه بالوعيد الشديد ولا يستعمل الامام ايضا على عمله وطلبه فان من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)